



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
فرع القانون العام

حماية الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني

والشريعة الإسلامية

رسالة تقدمت بها الطالبة

سمية جواد عبد الكاظم

إلى مجلس إدارة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

خالد غالب مطر التميمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

صدق الله ألعلي العظيم

(سورة البقرة _ الآية ١٩٠)

الإهداء

إلى كل من وقف معي وساندني في الوقت الذي كنت أحتاج فيه إلى أبسط أنواع الدعم

إلى سندي وظهري وعزوتي عائلتي أبي وأمي وأخواتي وأخي

إلى من عرفتهم صدفة ، وكانوا عائلتي الثانية

أهدي إليكم هذا الجهد

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين، خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من العدم، ودبر الأرزاق والآجال
بالمقادير وحكم، وجمل الليل بالنجوم في الظلم.

من آداب الإسلام ان يذكر لأهل الفضل فضلهم... واعترافاً بالفضل العظيم الذي من الله
به علينا.

أتقدم بالشكر والإجلال والاحترام إلى كل أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا.....
بما لا يعلم قدره إلا الله سبحانه وتعالى.

و أخص بالشكر العظيم والعرفان أستاذي المشرف الأستاذ المساعد الدكتور خالد غالب
مطر الذي لم يبخل ، ولم يتوان عن بذل أي مجهود طوال مدة إعداد الرسالة وكان كالأب
العطوف في مساعدتي وإرشادي، وفي كل حرف من هذه الرسالة شهادة اعتراف وتقدير
على كريم توجيهاته وسديد ملاحظاته.

ووفاء بالجميل أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كل من شد على يدي و إلى كل من
ساعدني في النصح والإرشاد والدعاء، فجزاهم الله خيراً وبارك الله في جهودهم.

و يسرني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل، رئيس لجنة المناقشة والأعضاء
المحترمين الذين تكرموا علي بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها

الباحثة

المستخلص

القانون الدولي الإنساني ليس معنياً بأسباب الحرب ومن المعتدي فيها ، وإنما جاء ليوجد حالة من التوازن بين الضرورات العسكرية والمبادئ الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يعرف (بأنسنة الحرب) وهذا في الواقع تعبر عن الفطرة الإنسانية والتي تمثل صدى للضمير العالمي المحب للسلام واحترام المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولعل من ضمن تلك الفئات المحمية هم أفراد الخدمات الطبية وأعيانهم من اجل توفير المجال للقيام بواجباتهم الإنسانية والطبية، و أن تلك الحماية في الواقع هي ليست بالجديدة إنما هي موجودة منذ القدم وراسخة في الأعراف والتقاليد أثناء النزاعات المسلحة وهو ما يجسده أيضا القانون الدولي الإنساني العرفي ،إن توفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية ، للجرحى والمرضى والغرقى سواء كانوا عسكريين أو مدنيين فلا يمكن أن نتصور استمرار تقديم الرعاية الطبية دون توفير الحماية لهم ، وهذه الحماية التي يتمتعون بها هي أما لكونهم من المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو لتوصيفهم الوظيفي بكونهم أفراداً يقدمون الخدمات الطبية وذات الأمر يجري على أعيانهم ووسائل النقل لأنها تعد أيضاً من الأعيان المدنية ، و إن الاعتداء عليهم يعد نوعاً من الانتهاكات الجسيمة و لا يجوز إرغامهم على أعمال تخالف شرف مهنهم ، ومن الجدير بالذكر أن تلك الحماية ، التي توفرها لهم الاتفاقيات الدولية تسقط حال قيامهم بأعمال تتنافى مع الوظائف المناطة بهم عندما يشاركون بشكل ما في العمليات العدائية ، وهنا نلاحظ إن المبادئ والقواعد الإنسانية التي جاءت لتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية هي ذاتها موجودة في الشريعة الإسلامية بل نجد أن ضمان الالتزام فيها قد تطرقت له المنظومة الإسلامية هو أكثر التزاماً لأن النصوص القرآنية والاحاديث الشريفة هي في الواقع ليست بقوانين بل هي تكاليف شرعية تلزم الإنسانية في الحياة الدنيا والأخرة بعكس القوانين الوضعية، التي تكون فيها حدود الالتزام لا تتجاوز عالم

الدنيا، ومن ثم فإنه لا أفلات من العقاب في الشريعة الإسلامية لأنها لا تشمل عالم الدنيا فقط إنما تمتد إلى عالم الحساب والعقوبة الأخروية لذلك يمكن القول: إن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتكامل ويتطور في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا الأمر هو الذي دعانا إلى عقد الدراسة المقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
أ	الآية	١
ب	الإهداء	٢
ج	الشكر والتقدير	٣
د	المستخلص	٤
٤-١	المقدمة	٥
٧٩-٥	الفصل الأول : التعريف بحماية الأشخاص والأعيان الطبية في القانون الدولي الإنساني	٦
٦	المبحث الأول: مفهوم الكوادر الطبية وأنواعها	٧
٧	المطلب الأول: التعريف بالكوادر الطبية	٨
٩	الفرع الأول: أفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني	٩
١١	أولاً: أفراد الخدمات الطبية المدنيين	١٠
١٣	ثانياً: أفراد الخدمات الطبية العسكريين	١١
١٥	ثالثاً: موظفو جمعيات الإغاثة الإنسانية التطوعية	١٢
١٥	الفرع الثاني: التعريف الفقهي لأفراد الخدمات الطبية	١٣
٢١	المطلب الثاني: الأعيان الطبية وأنواعها	١٤
٢٢	الفرع الأول: التعريف بالأعيان الطبية	١٥
٢٤	الفرع الثاني: أنواع الأعيان الطبية	١٦
٢٤	أولاً: الوحدات الطبية الثابتة	١٧
٢٦	ثانياً: الوحدات الطبية المتحركة	١٨
٢٩	المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية للأشخاص والأعيان الطبية	١٩
٣٠	المطلب الأول: حماية أفراد الخدمات الطبية وأعيانهم	٢٠
٣٣	الفرع الأول: أنواع الحماية لأفراد الخدمات الطبية	٢١

٢٢	أولاً: الحماية العامة لأفراد الخدمات الطبية	٣٣
٢٣	ثانياً: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية	٣٦
٢٤	ثالثاً: فقدان الحماية لأفراد الخدمات الطبية	٤٢
٢٥	الفرع الثاني: الحماية العامة والخاصة للاعيان الطبية	٤٥
٢٦	أولاً: الحماية العامة للاعيان الطبية	٤٥
٢٧	ثانياً: الحماية الخاصة للاعيان الطبية	٤٧
٢٨	ثالثاً: فقدان الحماية للاعيان الطبية	٥٨
٢٩	المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن عدم الالتزام بالواجبات الطبية	٦١
٣٠	أولاً: المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية	٦١
٣١	ثانياً: المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	٦٥
٣٢	ثالثاً: الآليات الدولية الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني	٦٨
٣٣	الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية للأخلاق بالواجبات الطبية	٦٩
٣٤	أولاً: التكييف القانوني لانتهاك القواعد الدولية	٧٠
٣٥	ثانياً: دور القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي انتهاكات الرعاية الصحية	٧٤
٣٦	ثالثاً: دور القضاء الدولي في متابعة مرتكبي الانتهاكات	٧٦
٣٧	الفصل الثاني: حماية الأشخاص والأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية	٨٠-١٢٤
٣٨	المبحث الأول: مبادئ وقواعد التعامل الإنساني في الشريعة الإسلامية	٨٣
٣٩	المطلب الأول: المباني والأسس الفلسفية الإنسانية في الشريعة الإسلامية	٨٤
٤٠	الفرع الأول: المباني النظرية التأسيسية لحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية	٨٥
٤١	أولاً: أصل التوحيد	٨٧
٤٢	ثانياً: أصل الكرامة الذاتية	٨٨
٤٣	ثالثاً: مبدأ المساواة بين الناس	٩٠
٤٤	رابعاً: الكرامة المكتسبة	٩٠

٩٢	الفرع الثاني: المباني العملية الفلسفية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	٤٥
٩٢	أولاً: مبدأ العدالة	٤٦
٩٤	ثانياً: مبدأ الرحمة والإحسان	٤٧
٩٥	ثالثاً: مبدأ الالتزام بالعهد والوفاء	٤٨
٩٦	رابعاً: مبدأ المحبة والمعاملة الإنسانية	٤٩
٩٧	خامساً: الإيثار والتسامح	٥٠
٩٨	سادساً: مبدأ أعمار الأرض ومحاربة الفساد	٥١
٩٩	المطلب الثاني: المبادئ الإنسانية للتعامل أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية	٥٢
١٠٠	الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	٥٣
١٠٢	الفرع الثاني: مبدأ حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة	٥٤
١٠٨	الفرع الثالث: مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء	٥٥
١١٣	المبحث الثاني: حماية الأشخاص والأعيان الطبية في الشريعة الإسلامية	٥٦
١١٤	المطلب الأول: حماية أفراد الخدمات الطبية في الشريعة الإسلامية	٥٧
١١٥	الفرع الأول: مبدأ التمييز وعدم مقاتلة غير المقاتلين	٥٨
١١٦	الفرع الثاني: حرمة قتل الجرحى والمرضى	٥٩
١١٨	الفرع الثالث: مبدأ أحياء النفس وحرمة قتل الإنسان	٦٠
١١٩	الفرع الرابع: قاعدة و لا تزر و زر أخرى	٦١
١٢١	المطلب الثاني: حماية الأعيان الطبية في الشريعة الإسلامية	٦٢
١٢٢	الفرع الأول: حماية الأعيان الطبية بوصفها أعياناً مدنية	٦٣
١٢٣	الفرع الثاني: حكم العقل في حماية الأعيان الطبية	٦٤
١٢٥	الخاتمة	٦٥
١٢٩	المصادر	٦٦